جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

استخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين وأثرها على الأحكام في النظام السعودي

إعداد
عبد العزيز بن موسى الأمير
باحث دكتوراة بقسم الشريعة
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين
أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

استخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين وأثرها على الأحكام في النظام السعودي

إعداد

عبد العزيز بن موسى الأمير

باحث دكتوراة بقسم الشريعة

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

موجز عن البحث

يعتبر رصد تصرفات المدعين من الأمور الأساسية في ضبط وقائع الدعوى في مراحله الثلاثة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، والأصل في هذا الرصد أن يكون بالكتابة وذلك عن طريق الضبوطات اليدوية إلا أنه ظهر رصد حديث يستخدم التقنية في ضبط تصرفات المدعين سواء بالكتابة الإلكترونية أو المرئية أو المحاكاة للأفعال، وقد بينت في هذا البحث الأهداف الأساسية للبحث، والمتمثلة في بيان طرق الرصد لتصرفات المدعين وعلاقتها بنظام الإثبات القضائي في جميع مراحله من ناحية الاستدلال والتحقيق والمحاكم، كما يهدف إلى بيان نظامية استخدام التقنية في هذا الرصد، والتكييف الفقهي والنظامي له، كما توصلت فيه إلى النتائج المتعلقة بالبحث وهي تعريف المدعي بأنه من يطلب غيره استحقاق وإذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعي عليه من يطالبه غيره باستحقاق وإذا سكت عن الجواب لم يترك .

وأن الكتابة تعتبر هي الوسيلة المعروفة في رصد تصرفات المدعين وهي التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وأما الوسائل الأخرى مثل الوسائل التقنية فهي استثناء من الأصل وهي أقرب إلى باب التوثيق وأعوان القاضي، وإن كان عليها العمل في الوقت الحالي، كما أن المنظم السعودي لم يغفل وضع أنظمة وتشريعات تتعلق باستخدام وسائل التقنية مثل نظام التعاملات الإلكترونية وغيرها من الأنظمة ذات الصلة، وجعل هناك حماية للبيانات عند استخدام وسائل التقنية وضع المنظم قواعد لذلك كما في نظام حماية البيانات الشخصية ، ويرى الباحث أهمية استخدام والوسائل التقنية المتطورة في رصد

الأقوال بتقنية الذكاء الاصطناعي عبر بوت الدردشة بشرط التدريب الجيد له، ورصد أفعال المدعين عبر الواقع الممتد الذي يحاكي أفعال المتهمين في القضايا الجنائية بما يسمى محاكاة مسرح الجريمة.

الكلمات المفتاحية: رصد، أقوال وأفعال المدعين، التقنية، حماية البيانات، الذكاء الاصطناعي، الواقع الممتد.

The Use of Technical Means in Monitoring The Actions of Plaintiffs And Its Impact On Rulings in The Saudi System

Abdul Aziz Bin Musa Al-Amir
Sharia Department, Dar Al Uloom College, Cairo University, Egypt
Email: bin22226@gmail.com

Abstract:

Recording claimants' actions is a fundamental aspect of documenting the facts of a case throughout its three stages: inquiry, investigation, and trial. Traditionally, this recording has been conducted in writing through manual documentation. However, modern methods have emerged, employing technology to document claimants' actions, whether through electronic writing, visual recording, or action simulation.

This study outlines the primary objectives, including an exploration of methods for recording claimants' actions and their relationship to judicial evidence systems at all stages of litigation. It also aims to examine the legality of using technology in this context and to provide a jurisprudential and legal adaptation of such practices.

The study yielded several findings. A "claimant" is defined as one who demands a right from another and cannot be forced to abandon litigation if they choose to withdraw. Conversely, a "defendant" is the party from whom a right is claimed, and if they refrain from responding, the case does not proceed in their favor.

Writing remains the established means of recording claimants' actions, as detailed by jurists in their legal works. Other methods, such as technological tools, are exceptions to the rule, albeit widely practiced today. The Saudi legislator has not overlooked the importance of regulating the use of technology, as evidenced by laws such as the Electronic Transactions Law and other relevant regulations. Additionally, the legislator has introduced data protection mechanisms, particularly under the Personal Data Protection Law, ensuring safeguards when using technological tools.

The researcher highlights the importance of leveraging advanced technological methods, such as artificial intelligence, for recording statements through chatbot technology and documenting claimants' actions via extended reality. This approach enables simulations of defendants' actions in criminal cases, commonly referred to as crime scene reconstruction.

Keywords : Recording , Claimants' Statements and Actions Technology, Data Protection , Artificial Intelligence, Extended Reality

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

سورة البقرة: من الآية (٣٢)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية موصوفة بالشمول والكمال، ومتنوعة في تكييف الأحكام والتسهيل على الأنام ، وقد بينت الشريعة أن مدار الدليل في الدعوى هي البينة على المدعي واليمن على من أنكر، وقد ظهرت وسائل معاصرة تتسم بالتطور والانضباط في أغلب صورها، ومن هذه الوسائل استخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات الصادرة عن المدعين، سواء كان ذلك في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، ومن هذا الباب شرعت في اختيار هذا البحث الموسوم : **استخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين وأثرها على الأحكام في النظام السعودي**.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التطور الكبير الذي يشهده العالم في المجال التقني ودوره في توثيق الأدلة والوقائع الصادرة من أطراف الدعوى وأثر ذلك في الوصول إلى التكييف الصحيح للواقعة التي بدورها تسهم في تحقيق الحكم الصحيح الموافق للشريعة والنظام مع ذكر لبعض التطبيقات القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الجدية في الموضوع فهو يتعلق بوسائل الإثبات.

٢- أثر التقنية في الإثبات.

٣- ظهور تقنية حديثه تستخدم في رصد تصرفات المدعين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المستفيض حول وجود عنوان مطابق أو مقارب لعنوان البحث لم أجد من بحث هذا البحث بهذا الاسم سواء في مكتبة الملك فهد الوطنية أو بوابة المعرفة أو غيرها من المواقع.

مشكلة البحث:

يعد الرصد لتصرفات المدعين من أهم مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة

وكذلك سماع الدعوى والدفوع، والأصل في ذلك أن يكون الرصد كتابة، وأما الرصد بوسائل أخرى غير الكتابة يعد أمر حادثاً لم يسبق إليه، وهذا يتطلب البحث عن الإجراءات والأدلة التي تؤيد أو تعارض هذه الوسيلة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان طرق الرصد لتصرفات المدعين وعلاقته بنظام الإثبات القضائي في جميع مراحله من ناحية الاستدلال والتحقيق والمحاكم في أنظمة المملكة العربية السعودية، كما يهدف إلى بيان نظامية استخدام التقنية في هذا الرصد، والتكييف الفقهي والنظامي لها.

تساؤلات البحث:

١- هل يعد الرصد بالوسائل التقنية من طرق الإثبات أمام القضاء؟

٢- هل هذه الوسيلة توافق مبدأ علانية الجلسات؟

٣- ما مدى الحماية القانونية لهذه الوسيلة؟

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج التطبيقي المقارن، فأقوم بمقارنة الأنظمة ببعضها في النظام السعودي، وأختم البحث بتطبيق على الموضوع.

خطة البحث:

- **مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وأهدافه، والتساؤلات حوله، ومنهجه، وخطة البحث.**
- **المبحث الأول: الأحكام العامة لاستخدام التقنية في رصد تصرفات المدعين، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف بالوسائل في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: التعريف بالمدعي والمدعى عليه في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثالث: وسائل رصد تصرفات المدعين، ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: الوسائل الكتابية.

- الفرع الثاني: الوسائل غير الكتابية.
- الفرع الثالث: وسائل غير كتابية متطورة.

❖**المبحث الثاني: التكييف الفقهي والنظامي، ويشتمل على مطلبين:**

- المطلب الأول: التكييف الفقهي.
- المطلب الثاني: التكييف النظامي.

❖**المبحث الثالث: طريق حماية الوسائل التقنية.**

❖**المبحث الرابع: التطبيقات القضائية.**

❖**الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات**

المبحث الأول: الأحكام العامة لاستخدام التقنية في رصد تصرفات المدعين

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالوسائل في اللغة والاصطلاح

تعريف الوسائل لغة: قال ابن فارس: (وسل الواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جدا، الأولى الرغبة والطلب. يقال وسل، إذا رغب...) [١] ، زاد في الصحاح: (...والجمع الوسيل والوسائل...) [٢]

تعريف الوسائل اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي في كونه طريقة للوصول للشيء ورغبة في الحصول على المقصود، ويأتي في الاصطلاح مقروناً بغيره مثل وسائل الإثبات ولذلك يعرف بأنه (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها) [٣]

المطلب الثاني: التعريف بالمدعي والمدعى عليه في اللغة والاصطلاح

تعريف المدعي لغة: قال ابن فارس في مادة :(دعو: قال الخليل الادعاء أن تدعي حقا لك أو لغيرك. تقول ادعى حقا، أو باطلا..) [٤].

وقال في القاموس: (وتداعوا عليه :تجمعوا... وادعى كذا :زعم أنه له حقا أو باطلا...)[٥]

وأما تعريف المدعي في الاصطلاح فهو يأتي مقروناً بالمدعى عليه في التعريف، وقد

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١١٠/٦

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ، ٨٤١/٥

(٣) الوسيط في القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية ١٩٦٨م، ١٤/٢

(٤) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢٨٠/٢

(٥) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ، ١٢٨٣

عرف العلماء هذا المصطلح بتعريفات مختلفة منها:

١- تعريف الأحناف: المدعي: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا ترك الجواب يجبر عليه [١]

٢- وأما المالكية فقد عرفوه: بأن المدعي :من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه :من اقترنت دعواه به. [٢]

٣- وعند الشافعية: عرف بما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله – (أصل معرفة المدعي والمدعى عليه أن ينظر إلى الشيء الذي في يديه يدعيه هو وغيره فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في يديه، ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله.

٤- وعند الحنابلة: والمدعي: من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت ترك.

والمدعى عليه :المطالب الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت عن الجواب لم يترك. [٣]

ولعل التعريف المختار: أن المدعي من يَطلُبُ غيره استحقاقاً وإذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعي عليه: من يُطَالبه غيره باستحقاق وإذا سكت عن الجواب لم يترك.

المطلب الثالث: وسائل رصد تصرفات المدعين

لرصد تصرفات المدعين في دعواهم سواء كانوا في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو مرحلة المحاكم طرقاً متنوعة ويمكن معرفة هذه الطرق من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ ، دار الكتب العلمية ، ٢٢٤/٦

(٢) ينظر: المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ ، ٩/ ٤٨٨

(٣) ينظر: كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبعة: وزارة العدل في المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢١٩/١٥

الفرع الأول: الوسائل الكتابية

يقصد بالوسائل الكتابية: هي تقييد الكلام الصادر من المدعين عن طريق الكتابة سواء كانت الكتابة من ذات المدعين، أو من شخص يقوم بضبط هذا الكلام.

وقد دلت الشريعة على أهمية الكتابة قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)**[١].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أهمية الكتابة لحفظ حق الدائن والمدين من أن يدخل عليهما غلط أو تحرف، وكذلك الحال في رصد تصرفات المدعين بأن يتم توثيقها بالكتابة لكونها أضبط من الزيادة والنقصان، وحتى لا يظلم أحد في نسبة قول له دون أن يصدر عنه.

قال في الكشاف: (ويستحب له اتخاذ كاتب لأنه - صلى الله عليه وسلم - استكتب زيدا وغيره لأن الحاكم تكثر أشغاله، فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة...) [٢]، فالقاضي ورجل الاستدلال والتحقيق لابد لهم من معاون يقوم بكتابة ما يدار في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة من تصرفات المدعين القولية والفعلية، وهذا هو الأصل في جميع مراحل التقاضي أن يكون الرصد التصرفات بطريق الكتابة، وكما قدمنا سابقاً يصح أن تكون الكتابة من ذات المدعين أو من يكتب عنهم من المعاونين، وقد نصت الأنظمة على ذلك في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة :

١- مرحلة الاستدلال: نصت المادة الثامنة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية على أن (لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم)[٣].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم : ٢٨٢

(٢) كشاف القناع عن الإقناع، مرجع سابق، ٨٧/١٥

(٣) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية، الصادر: بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

٢- مرحلة التحقيق: نصت المادة الأولى بعد المائة من ذات النظام على أنه (١ - يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه).

٣- مرحلة المحاكمة: نصت المادة الثامنة والستون من نظام المرافعات الشرعية السعودي: يقوم كاتب الضبط -تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه. فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة [(١)]، وكذلك المادة الخامسة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية: يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة. ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده. ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة. فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر.

والمواضع كثيرة في نظام المرافعات الشرعية وكذلك نظام الإجراءات الجزائية التي

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، الصادر: بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ

تدل على ضرورة التقييد بالكتابة لكل ما يصدر عن المدعين سواء في مرحلة الاستدلال، أم التحقيق، أم المحاكمة.

الفرع الثاني: الوسائل غير الكتابية

تعتبر الوسائل غير الكتابية لرصد تصرفات المدعين استثناء من الأصل في باب إجراءات التقاضي حيث إنه سبق تقرير الرصد بالكتابة في الشريعة والنظام، ولم يرد ما يدل على خلاف هذه الطريقة إلا بعض المواد النظامية التي تلمح لهذا الأمر منها:

١- **الأنظمة المؤيدة لمبدأ العلانية في الجلسات:** فقد جاء في المادة الرابعة والخمسين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية: (جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة)[(١)]، وفي المادة الحادية والثمانين بعد المائة من ذات النظام:(يُتْلَى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور).

فهذا المواد النظامية تلمح إلى مبدأ علانية الجلسات وهي توحي إلى المشافهة في الإجراءات مع تقييد للكتابة في بعضها ويؤيده ما نصت عليه المادة الخامسة والستون من نظام المرافعات الشرعية:

" ١- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة... ".

---

(١) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية، الصادر: بمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

٢- **ومنها رصد تصرفات المدعين بالوسائل الإلكترونية:** كما جاء في نظام الإثبات في المادة العاشرة: (يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام) [١]، وفي المادة الحادية عشرة من ذات النظام : (تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً؛ فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلَفة)، كما أوضحت المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات: (يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١- السجل الرقمي.

٢- المحرَّر الرقمي.

٣- التوقيع الرقمي.

٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥- وسائل الاتصال.

٦- الوسائط الرقمية.

٧- أي دليل رقمي آخر)[٢].

---

(١) ينظر: نظام الإثبات، الصادر: مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ

(٢) المرجع السابق.

يستفاد من هذا أن الأدلة الرقمية غير محصورة، ويدخل فيها أي وسيلة رقمية تتيح تقديم الدليل والتحقيق منه عند الاقتضاء [١]، ولا شك أن استخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين داخلة في هذه المادة مما يدل على صحتها من باب الأصل.

وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التوضيح لمفهوم الدليل الرقمي: في (المادة الستين: يرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام للأنظمة ذات الصلة، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية) [٢].

وأوضحت الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة الحادية والستون:

(١- يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع أو مشاعة للعموم أو موثقة، أن يقدم ما يثبت ذلك.

٢- الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم: هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل.

٤- الوسيلة الرقمية الموثقة: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين) [٣].

---

(١) ينظر: تسهيل نظام الإثبات، عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان، الجمعية العلمية القضائية السعودية ، ١٤٤٤/٦/١٠هـ، ٩١

(٢) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة: بقرار وزير العدل رقم (٩٢١)، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ

(٣) المرجع السابق.

الفرع الثالث: وسائل غير كتابية متطورة

وهذا الوسائل ظهرت في هذه العصر، ولكن يعتبر من أهمها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تقنية الذكاء الاصطناعي:

وتعرف بأنها وهو نظام حوسبي يمكنه أداء أي مهمة فكرية يمكن للإنسان أداؤها مثل حل المشكلات والإبداع والقدرة على التكييف وتوليد المحتوى وتقديم التوصيات واتخاذ القرارت على مستويات متفاوتة من التحكم الذاتي [(١)].

ويستخدم في تحليل تصرفات المدعين وتوليد التوصيات التي تساعد رجل الاستدلال والمحقق والقاضي على اتخاذ القرارت على مستويات عالية بشرط التدريب الجيد لهذه الأداة.

النوع الثاني: بوت الدردشة:

ويسمى نُطق: وهو إي إدخال من مستخدم بشري إلى نظام ذكاء اصطناعي تحاوري [(٢)].

وهذا البوت وهو جزء من الذكاء الاصطناعي إلا أنه مخصص في طرح الأسئلة المباشرة عليه وهو يقوم بالرد ويمتاز بالتحاور ويعتمد على التدريب البشري له وهو مفيد في جلب الأدلة الفقهية والنظامية التي يستند بها من يعمل في مجال إجراءات التحقيق والتقاضي.

---

(١) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالتعاون مع مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٢٢، ص ٤٢

(٢) المرجع السابق .

النوع الثالث: الواقع الممتد:

وهو دمج الذكاء الاصطناعي مع تقنية الواقع الافتراضي والواقع المعزز والمختلط لإضافة إمكانات متقدمة [١].

ويستخدم في محاكاة حالة الجريمة والمراحل التي مرت بها بما يسمى في علم الجنائي بمحاكاة مسرح الجريمة، فهي أداة توفر استخدامها في المحاكاة وتسهل بناء تصور لواقعة الجريمة التي على إثرها يصدر الحكم القضائي لهذه الواقعة، بشرط أن يتولى هذه المحاكاة متخصص فيها.

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والنظامي

يعد التكييفي الفقهي والنظامي من أهم الأمور الموصلة لمعرفة الأثر لهذه الوسيلة على الأحكام، ومن هذا المنطلق تم تقسيم التكييف لاستخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين إلى مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي

يعد استخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعيين من الأمور المستحدثة في هذا العصر ويمكن التكييف الفقهي للصور الثلاثة من الصور السابقة على ثلاثة أمور:

١- أن استخدام الكتابة لرصد أقوال المدعين يعد من باب التوثيق الذي جوزه العلماء واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)**[(١)]، كما أنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما استكتب عبد الله بن الأرقم ثم زيد بن ثابت ثم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم لكتابة الوحي ومخاطبة الملوك[(٢)]، ولأن الحاكم يكثر نظره في أمر المسلمين ولا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه[(٣)].

٢- وأما التكييف الفقهي للترافع عن بعد أو سماع أقوال المدعين عن بعد فأقرب ما يمكن التخريج الفقهي عليه هو التبايع مع تباعد الأجساد الذي ذكره الفقهاء ورتبوا عليه صح البيع، فقد ذكر النووي – رحمه الله – (لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع) [(٤)] ستخرج منه بأنه لو حصل الرصد لأقوال المدعين وهم متباعدين عبر

---

(١) سورة البقرة، آية رقم : ٢٨٢

(٢) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، الحديث رقم (٢٠٤٣٢)، طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ٣٧٣/٢٠

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي، طبعة: مكتبة الأسدي، ٤/ ٥٣٢

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ٤٤٠/٣

الوسائل المرئة فإن ما ورد منهم من ألفاظ وإقرار يؤخذبه، وكذا الحال في المشتري الغائب فإنه يقاس على المتباعد في صحة البيع قال في الكشاف:(وإن كان المشتري غائبا عن المجلس؛ فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلانا - ونسبه بما يميزه- داري بكذا، فلما بلغه أي: المشتري الخبر، قبل البيع صح العقد)[١]

٣- وأما التكييف الفقهي للاستعانة بوسائل التقنية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وبوت الدردشة والواقع المعزز والمتد فتكييف على الاستعانة بأهل المعرفة من أعوان القاضي الذين لهم الخبرة والمعرفة السابقة المبنية على التدريب الجيد، والاستعانة بالخبرة هي من الوسائل التي ليس لها طريقة واحدة في الشريعة، بل تختلف بحسب كل زمان (فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً)[٢].

المطلب الثاني: التكييف النظامي

يعتبر استخدام ا الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين داخلة تحت أنظمة كثيرة من أهمها:

أولاً: نظام التعاملات الإلكترونية والذي عرف المصطلحات المهمة على النحو الآتي:

أ- **إلكتروني:** تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

ب- **التعاملات الإلكترونية:** أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية) [٣].

---

(١) كشاف القناع عن الإقناع، مرجع سابق، ٣٠٠/٧

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دار القلم، ٩٤٢/٢ بتصرف.

(٣) نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر: بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ

فهذا النص النظامي يفيد بشكل مباشر أن استخدام الوسائل المرئية المباشرة في رصد أقوال المدعين تعد داخلة في التعاملات الإلكترونية وينطبق عليها الأحكام الواردة في النظام فقد نصت المادة الخامسة: (١- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٢- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحًا ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها).

كما ينطبق عليها الأحكام الواردة في نظام الإثبات والتي سبق إرادها في أول هذا البحث.

ثانياً: نظام الإثبات: حيث نصت المادة العاشرة: يكون لأي إجراء من إجراءات الإبثات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام.

وقد جاء بيان المقصود من هذه المادة بأن حكم هذه الإجراءات هو ذات الحكم للإجراءات المتخذة بالوسائل التقليدية، فلا يؤثر في صحتها والاعتداد بها كونها اتخذت بوسيلة إلكترونية.

كما أن الوسائل الإلكترونية تشمل جميع التقنيات الحديثة، ومنها الذكاء الاصطناعي، وفي حال تم الإجراء بهذه التقنيات وتحققت به الغاية، فتترتب عليه الآثار ذاتها عند إجراء الإثبات بوسيلة أخرى ويستغنى عن أي إجراء آخر، وفقاً للمادة (٢٣) من الأدلة الإجرائية [١].

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الإصدار الأول ١٤٤٦هـ، ٤٢

المبحث الثالث: طريق حماية الوسائل التقنية

تعد الوسائل التقنية في رصد تصرفات خاضعة لاعتبارات معينة تحتاج إلى تنظيم لها وحمايتها من أي طريقة تسبب في تسريب البيانات أو نشرها.

وقد نصت المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية على بيان مفهوم البيانات الشخصية بأنها :(كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي)[(١)]. فهذه المادة تبين مفهوم البيانات الشخصية التي اعتبر منها صور الفرد الثابتة أو المتحركة، وللحماية مجموعة تقنيات يمكن حصرها في الآتي :

١- أداة التصوير
٢- الحاسوب.
٣- شبكة الحاسب.
٤- الشبكة العنكبوتية.
٥- برمجيات حاسوبية.
٦- قواعد البيانات.
٧- السجلات الإلكترونية[(٢)].

فهذا بعض التقنيات التي تحفظ البيانات المتعلقة بالوسائل المرئية المباشرة، وقد صدرت أنظمة كثيرة تأكد على أهمية الحماية القانونية للبيانات سواء كانت مرئية أو مكتوبة أو غيرها مثل نظام المعاملات الإلكترونية، وكذلك نظام حماية البيانات الشخصية.

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر: بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) في ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ

(٢) التقاضي في المحكمة الإلكترونية، رباب محمود عامر، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد (٢٥)، ٤٠٦

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية

يعد استخدام الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين من الوسائل التي لها تطبيقات قضائية كثيرة منها :

١- **ما جاء في الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني** حيث ذكرت (الفقرة ثالثاً: إجراءات جلسات التقاضي الإلكتروني، ونظامها... النوع الثاني: الجلسة المرئية: ويقصد بها عقد الدائرة لجلسة مرئية بالصوت والصورة في قاعات إلكترونية، يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني، وتتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي، والنطق بالحكم)[(١)]، ولذلك سأذكر حالة قضائية تتعلق بهذه المادة وأقوم بالتعليق عليها.

الواقعة القضائية:

محكمة: المحكمة التجارية بجده في القضية رقم ٤٤٧٢٣٨٩١٠ بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧

حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها أن المدعو.... بصفته ممثلًا عن المدعية سبق أن تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بجدة وذكر فيها: إنه بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٧هـ اتفق طرفا الدعوى على أن تبيع موكلته للمدعى عليها تقديم خدمات حجوزات وسفر، بثمن إجمالي قدره (٢١٠،٧١٧) مئتان وعشرة آلاف وسبعمئة وسبعة عشر ريالًا، لم تسدد منه شيئًا، وقد استلمت المدعى عليها كامل المبيع. وطالب بإلزام المدعى عليها بتسليم الثمن وقدره (٢١٠،٧١٧) مئتان وعشرة آلاف وسبعمئة وسبعة عشر ريالًا.

وبعد قيد اللائحة قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم أحيلت للدائرة وعقدت لنظرها جلسة مرافعة عن بعد بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٤٤هـ **عبر الاتصال المرئي،**

---

(١) الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني، وزارة العدل ، ١٣/ت/٨١٣٥ ، ١٤٤١/١٠/٥هـ

وحضر وكيل المدعية بالوكالة رقم (٤٣٣٩٢٦٦٢٨)، ولم يحضر ممثل المدعى عليها ولا من ينوب عنه بوكالة شرعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة، ثم أكملت الدائرة سير الدعوى وحكمت في نهاية الواقعة القضائية:

بإلزام المدعى عليها الشركة العربية للألمنيوم المحدودة شركة شخص واحد [سجلها التجاري رقم: (...)] بأن تدفع للمدعية الشركة المميزة لفنون السفر والسياحة المحدودة [سجلها التجاري رقم: (...)] مبلغًا قدره (٢١٠،٧١٧) مئتان وعشرة آلاف وسبعمئة وسبعة عشر ريالًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التعليق: المتأمل في هذا الحكم وما تضمنه من الوقائع والأسباب والحكم الصادر فيه يجد أن فضيلة ناظر القضية قد قَبِلَ قول أحد أطراف الدعوى وسمع ما لديه عبر الإتصال المرئي الذي يعد من الوسائل التقنية في رصد تصرفات المدعين، وترتب على هذا أثر في الحكم بصدوره وفقاً لما ذكره المدعي في الدعوى، مما يؤكد صحة استخدام هذه الوسيلة بشروطها المقررة في الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني.

٢- أما المتأمل في التقنية الأخر التي ظهرت حديثا مثل الذكاء الاصطناعي وبوت الدردشة والواقع الممتد وغيرها من التقنيات لم تحظ بتطبيقات قضائية واضحة وذلك لحداثتها ولعدم اكتمال الجانب التنظيمي لها لكونها في مرحلة الظهور والتطور المتسمر.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

١- يقصد بالوسائل: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها.

٢- التعريف المختار: أن المدعي من يطلب غيره استحقاق وإذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعي عليه: من يطالبه غيره باستحقاق وإذا سكت عن الجواب لم يترك.

٣- تعتبر الكتابة في التكييف الفقهي من التوثيقات أما بقية الوسائل فيه من باب الاستعانة بأعوان القاضي من أهل الخبرة بشرط التدريب الجيد لها.

٤- تعد تقنية الذكاء الاصطناعي والواقع الممتد وبوت الدردشة من التقنيات الحديثة التي لم تحظ بتطبيقات قضائية ولم تكتمل حالتها التنظيمية.

٥- لم يغفل المنظم السعودي وضع أنظمة وتشريعات تتعلق باستخدام وسائل التقنية مثل نظام التعاملات الإلكترونية وغيرها من الأنظمة ذات الصلة.

٦- عند استخدام وسائل التقنية لابد من حمايتها من الناحية النظامية وقد وضع المنظم قواعد لذلك كما في نظام حماية البيانات الشخصية.

ثانياً : التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة دراسة الأثار المترتبة على استخدام هذه الوسائل من الناحية القضائية والتقنية.

٢- يوصي الباحث باستخدام الذكاء الاصطناعي الواقع المعزز والواقع الافتراضي والواقع الممتد في رصد تصرفات المدعين بعد اكتمال التنظيمات المتعلقة بها.

٣- يوصي الباحث بضرورة انشاء مراكز متخصصة في تدريب الذكاء الاصطناعي وفق الأنظمة والأحكام القضائية السعودي.

المراجع

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ

٣- الوسيط في القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية ١٩٦٨م.

٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية.

٦- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ

٧- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طيعة: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ

٨- نظام المرافعات الشرعية، الصادر: بمرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ

٩- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر: بمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

١٠- نظام الإثبات، الصادر: مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ

١١- تسهيل نظام الإثبات ، عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان ، الجمعية العلمية القضائية السعودية ، ١٤٤٤/٦/١٠هـ

١٢- الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة: بقرار وزير العدل رقم (٩٢١)، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ

١٤- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي ، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٥- نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر: بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

١٦- نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر : بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) في ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ

١٧- التقاضي في المحكمة الإلكترونية، رباب محمود عامر، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد (٢٥).

١٨- الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني ، وزارة العدل ، ١٣/ت/٨١٣٥ ، ١٤٤١/١٠/٥هـ

١٩ - معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالتعاون مع مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٢٢

٢٠ – شرح نظام الإثبات، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الإصدار الأول ١٤٤٦هـ

٢١ – المدخل المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دار القلم،١٤٢٥هـ

References

1- Muejam Maqayis Allughati, Ahmed bin Faris Alraazi, tahqiqu: eabd alsalam bin Mohamed harun, dar alfikr 1399hi.
2- Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabiat, Ismaeil bin Hamed Aljawhari, tahqiqu: Ahmed eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407hi.
3- Alwasit fi Alqanun almadanii, Abd Alrazaaq Alsanhuri, dar alnahdat alearabiat 1968m.
4- Alqamus Almuhiti, Majd Aldin Abu Tahir Mohamed bin Yaequb Alfayruzabadi, muasasasat alrisalati, altabeat althaaminat 1426hi.
5- Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayiei, Ala' Aldin, Abu bakr bin Maseud Alkasanii Alhanafii, altabeat al'uwlaa 1327ha, dar alkutub aleilmiati.
6- Almukhtasar Alfiqahi, Mohamed bin Mohamed ibn Arafat Alwraghmi Altuwnisiu Almalki, tahqiq : du. hafiz eabd alrahman Mohamed khayr , muasasat khalf Ahmed alkhabtur lil'aemal alkhayriat altabeata: al'uwlaa, 1435 hi.
7- Kashaaf Alqinae Ean Al'iiqnaei, Mansur bin Yunis Albuhutiu Alhanbali, tieati: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1429hi.
8- Nizam Almurafaeat Alshareiati, alsaadir : bimarsum malakiin raqm mi/21 bitarikh 20/5/1421h
9- Nizam Al'iijra'at Aljazayiyati, alsaadir: bimarsum malakiin raqm (m/2) bitarikh 22/1/1435hi.
10- Nizam Al'iithbati, alsaadiri: marsum malakiun raqm (m/43) watarikh 1443/5/26hi.
11- Tashil Nizam Al'iithbat , Abd Alrahman bin Yousif Allahaydan , aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsueudiat , 10/6/1444hi.
12- Al'adilat Al'iijrayiyat linizam Al'iithbati, alsaadirati: biqarar wazir aleadl raqm (921), tarikh 16/3/1444h
13- Rawdat Altaalibin Waeumdat Almuftina, Abu Zakariaa Mohi Aldin Yahyaa bin Sharif Alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut altabeata: althaalithatu, 1412hi.
14- Fatawaa Alramli, Shihab Aldin Ahmed bin Hamza Al'ansarii Alramliu Alshaafieiu, jameaha: abnahu, shams aldiyn Mohamed bin 'abi aleabaas alramli, almaktabat al'iislamiati.
15- Nizam Altaeamulat Al'iilikturuniati, alsaadiri: bimarsum malakiin raqm ma/18 bitarikh 8/3/1428h
16- Nizam Himayat Albayanat Alshakhsiati, alsaadir : bimarsum malakiin raqm (m/19) fi 09/02/1443h
17- Altaqadi fi Almahkamat Al'iilikturuniati, Rabab Mahmoud Amir, majalat kuliyat altarbiat lilbanat lileulum al'iinsaniati, aleadad (25).
18- Aldalil Al'iijrayiyu Likhidmat Altaqadi Al'iilikturunii , wizarat aladel , 13/t/8135 , 5/10/1441h
19- Muejam Albayanat Waldhaka' Alaistinaeiu, Alhayyat Alsaeudiat Lilbayanat Waldhaka' Alaistinaeii, bialtaeawun mae Majmae Almalik Salman Alealamii Lilughat Alearabiati, Altabeat Al'uwlaa 2022
20- Sharh Nizam Al'iithbati, Markaz Albuhuth biwizarat Aladel bialmamlakat Alearabiat Alsaeudiati, al'iisdar al'awal 1446h
21- Almadkhal Almadkhal Alfiqhiu Aleami, Mostafa Alzarqa', dar alqilami,1425h

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ٩٥٢

مقدمة ٩٥٥

المبحث الأول: الأحكام العامة لاستخدام التقنية في رصد تصرفات المدعين ٩٥٨

المطلب الأول: تعريف بالوسائل في اللغة والاصطلاح..... ٩٥٨

المطلب الثاني: التعريف بالمدعي والمدعى عليه في اللغة والاصطلاح..... ٩٥٨

المطلب الثالث: وسائل رصد تصرفات المدعين..... ٩٥٩

الفرع الأول: الوسائل الكتابية..... ٩٦٠

الفرع الثاني: الوسائل غير الكتابية ٩٦٢

الفرع الثالث: وسائل غير كتابية متطورة..... ٩٦٥

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والنظامي..... ٩٦٧

المطلب الأول: التكييف الفقهي..... ٩٦٧

المطلب الثاني: التكييف النظامي..... ٩٦٨

المبحث الثالث: طريق حماية الوسائل التقنية..... ٩٧٠

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية..... ٩٧١

الخاتمة..... ٩٧٣

أولاً : النتائج..... ٩٧٣

ثانياً : التوصيات..... ٩٧٣

المراجع ٩٧٤

References..... ٩٧٦

فهرس الموضوعات ٩٧٧